

قرار :

مادة ١ - يمنع العسكري متقطع رشدي عاذر فليس من الكتبة ٥٧ مظلات توقيضاً قدره ٢٥ ج (نمسة وعشرون جنيها) عن الإصابة التي سبق أن حدثت له يوم ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٥ أثناء وبسبب الخدمة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٠

تعديل بعض أحكام القرار الجمهوري رقم ١٦ لسنة ١٩٥٨
في شأن إنشاء بلان التعبئة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٧ في شأن التعبئة العامة

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن إنشاء بلان
التعبئة العامة

وبناءً على ما أرتفاه مجلس الدولة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٦٠

منع التعويض المستحق إلى العسكري فكري عبد الحميد إبراهيم
من إصابته أثناء وبسبب الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعل قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥١ المنظم
لشروط تطوع أفراد وحدات المظلات

قرار :

مادة ١ - يمنع العسكري فكري عبد الحميد إبراهيم من الكتبة ٧٥ مظلات توقيضاً قدره ١٠٠ جنيه (مائة جنيه) عن الإصابة التي حدثت له أثناء وبسبب الخدمة

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥١ لسنة ١٩٦٠

منع التعويض المستحق إلى عسكري متقطع عن إصابته
أثناء وبسبب الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعل قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥١ المنظم لشروط
تطوع أفراد وحدات المظلات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٦٠

بإسقاط جنسية الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ١٧ و ٢٢ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨
المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن جنسية الجمهورية العربية
المتحدة ؛

وعلى مذكرة وزير الداخلية المؤرخة في ٢١ من فبراير سنة ١٩٦٠

قرر الآتي :

مادة ١ - تستقطع جنسية الجمهورية العربية المتحدة عن إدوار قرج الله
نمور القيم بسان باولو باليازيل لتجنسه باللمسية اللبناني دون إذن سابق
من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ٢٣ و ٢٤ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨
المعدل بالقانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن جنسية الجمهورية العربية
المتحدة ؛

وعلى مذكرة وزير الداخلية المؤرخة في ٢١ من فبراير سنة ١٩٦٠

قرر :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة الأولى من المادة الثالثة من قرار رئيس
الجمهورية رقم ١٦ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ، النص الآتي :

كلما بإذارة التبعية بلدة الإنتاج الحربي وتشكل على الوجه الآتي :

وكل وزارة المساعد لشئون الدفاع رئيساً

و « « « الطيران أو من ينوب عنه » » »

و « « « المصانع » » »

و « الشئون الاجتماعية والعمل المساعد » » »

و « « « الهدية والقوية المساعدة (لشئون الواقع
والشخص أو من ينوب عنه) » » »

و « « « التموين المساعد أو من ينوب عنه » » »

و « « « الصناعة » لشئون الرقاية الصناعية أو من
ينوب عنه » » »

و « « « المواصلات » أو من ينوب عنه » » »

رئيس هيئة الإمداد والتزويد بقيادة العامة للقوات المسلحة
أو من ينوب عنه » » »

و « « « بالقوات البحرية أو من ينوب عنه » » »

و « « « الجوية » » »

مدير إدارة الاحتياجات بقيادة العامة للقوات المسلحة أو
من ينوب عنه » » »

مدير الإدارة الفنية المتخصصة بقيادة العامة للقوات المسلحة
أو من ينوب عنه » » »

المدير العام لمصلحة الجمارك أو من ينوب عنه » » »

و « « « للإدارات العامة للتصدير أو من ينوب عنه » » »

و « « « للاستيراد » » »

و « « « للتقد » » »

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ

نشره

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر